على تنمية الثقافات الوطنية الامر الذي ادى الى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل الشعوب غير الديمقراطية كافة.

اشكال الديمقراطية: للديمقراطية اشكال أو انواع مختلفة سنذكر منها ما يلي:

اولاً: الديمقراطية المباشرة

وهي اقدم صور الديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسه من غير وسيط في كل مجالات الحكم، ويطبق هذا النظام عندما يكون عدد السكان محدوداً، ولذلك لم يعد هذا النظام موجوداً في وقتنا المعاصر، وجد سابقاً في اثينا اذ كان المواطنين يتمتعون بالمساواة السياسية في ظل المدينة الصغيرة ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع وانما يكون مقتصراً على الاحرار من الرجال البالغين فقط، اما النساء والاطفال والعبيد فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها، رغم انهم يشكلون الاغلبية وعليه سمي هذا النوع بـ (الديمقراطية العرجاء).

يحتوي هذا **النوع ثلاث اجهزة سياسية** وهي:

١- جمعية الشعب: تضم ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية وهي ان يكون مواطناً اثنياً ومن ابوين اثنيين وحراً ذكراً ويبلغ العشرين من عمره وتمثل هذه الجمعية (السلطة التشريعية).

٢- المجلس العام (مجلس الخمسمائة) : يتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم من الجمعية العامة يمثلون قبائل اثينا العشر يتم انتخابهم عن طريق القرعة او الانتخاب مدة العضوية تكون سنة واحدة ويختارون رئيساً من بينهم وتكون مهمة المجلس الاهتمام بالادارة.

٣- المحاكم: وتعد جهازاً للرقابة الشعبية، واساس الحكم الديمقراطي في اثينا، يبلغ عدد اعضائها (٢٠١- ٥٠١) عضواً من الذكور البالغين الثلاثين من العمر، يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية وللمحاكم سلطة تشابه سلطة الجمعية العامة.

ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، اذ توجد هيئة نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث، وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهرة متعددة وهي:

١- **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته.

٢- **الاعتراض الشعبي:** وهو قرار يتخذ من قبل هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله.

٣- **الاستفتاء الشعبي:** ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشؤون، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع دستور او قانون، ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون بـ (نعم او لا)

وهناك عدة **انواع من الاستفتاء** وهي:

أ- الاستفتاء من حيث وقت الاجراء (استفتاء سابق واستفتاء لاحق)

ب- الاستفتاء من حيث الموضوع (الاستفتاء الدستوري، التشريعي، السياسي، الشخصي)

ت-الاستفتاء من حيث الغاية (الاستفتاء التصديقي، الالغائي، التحكيمي)

ث-الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء الى الاستفتاء (الاستفتاء الوجوبي، الاستفتاء الاختياري)

٤- **العزل الشعبي للنائب:** ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور.

٥- **الحل الشعبي للبرلمان:** ويقصد به حق عدد معين او نسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.

٦- **عزل رئيس الجمهورية:** وهو حق عدد كبير نسبياً من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.

ثالثاً: الديمقراطية النيابية (التمثيل النيابي)

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في مجالاتها كافة، بواسطة ممثلين او نواب ، اي ان المواطنين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة او الحكم الا مرة واحدة وهي المرة التي ينتخب ويختار نوابه فيها، وهذا الوسيط يسمى (البرلمان)، واركان هذا النظام هي:

١- برلمان منتخب من الشعب
٢- توقيت مدة نيابة البرلمان
٣- عضو البرلمان يمثل الامة
٤- استقلال البرلمان عن الناخبين اثناء مدة نيابته

ولهذا النظام ثلاثة اشكال وهي:

أ- النظام المجلسي: تهيمن فيه السلطة التشريعية على بقية السلطات وهو مطبق في سويسرا فقط.

ب-النظام الرئاسي: يتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية وعدم مسؤوليتها امام البرلمان، وهو مطبق في الولايات المتحدة الامريكية.

ت-النظام البرلماني: ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، فتكون بذلك الوزارة مسؤولة سياسياً امام البرلمان، وفي هذا النظام تتوازن وتتعاون فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من هيمنة احدى السلطتين.

رابعاً: الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، اي الحريات المدنية الفردية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعة من الضوابط العامة الدستورية.

خامساً: الديمقراطية التفويضية

ويقوم هذا النوع من الديمقراطية على انتخاب رئيس او قائد قومي يفوض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثاً، ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الامر الذي يحصر السلطة او يفوضها لدائرة واحدة ، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من ابرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية.

وهناك عدة انواع للديمقراطية لا مجال لذكر تفاصيلها مثل (الديمقراطية التوافقية، وديمقراطية الاغلبية، وديمقراطية الكثرة، والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها).

الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي:

اولاً: احترام حقوق الانسان

ان هذا المفهوم يشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها ومن هذه الحقوق (حقوق مدنية، حق المساواة، حق التنقل، حرية السكن، حقوق سياسية).